الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 49517دد:

تاريخ القرار 2018/2/27

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/4/10 من الاستاذ "ل. ط." المحامي لدى التعقيب .

- نيابة عن : ورثة "م. ب. م." وهم ارملته "ف. ب. ع. ل" في حق نفسها وفي حق ابنيها القاصرين "م." و"م." ووالده "م." ووالدته "ف. ب. ع." محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الاستاذ "ل. ط." الكائن ب**** بن عروس .

ضد : الصندوق التونسي للتامين التعاوني الفلاحي في شخص ممثلها القانوني مقره ب****تونس .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 73500 الصادر بتاريخ 2015/10/26 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/5/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/12/8 والرامية الى النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1 عارضين انه بتاريخ 2013/2/25 تعرض مورثهم لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وقد ادى الى وفاته وطلبوا عملا بالفصل 26 و143 و 145 من م ت الزام المدعى عليها بان تؤدي لهما المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى جبرا لضررهم المعنوي والاقتصادي ومصاريف الدفن .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد38587 بتاريخ 2014/5/12 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي

ـ للمدعية "ف. ب. ع. ل." في حق نفسها 95.487 د جراية شهرية لقاء ضررها الاقتصادي و8952.025 د لقاء ضررها المعنوي . ـ للمدعية "ف." في حق ابنيها القاصرين "م." و"م. ع." : 35.807 د بعنوان الضرر الاقتصادي في شكل جراية شهرية لكل واحد منهما و6900 د ب عنوان الضرر المعنوي لكل واحد منهما .

ـ للمدعيين "م. ب. م." و"ف. ب. ع." 11.935 د بعنوان الضرر الاقتصادي في شكل جراية عمرية لكل واحد منهما و6900 د بعنوان الضرر المعنوي لكل واحد منهما .

ـ 778.437 د سوية بين المدعين بعنوان التعويض عن مصاريف الدفن .

ـ 58.905 د عن اجرة محضر الاستدعاء للجلسةسوية بين كل المدعين .

ـ 300 د بعنوان اتعاب تقاضي واجور محاماة سوية بين كل المدعين وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبه المستانف ضدهم ناعين عليه ما يلي :

ـ **المطعن الاول** : المتعلق بمخالفة الفصل 140 و69 و14 من م م م ت بمقولة ان محضر تبليغ مستندات الاستئناف مختل من الوجهة الشكلية لانه تم تبليغه للمستانف ضدهم بنظير واحد والحال ان الفصل 140 يقتضي ان تتعدد النظائر بتعدد الاطراف وتعليل محكمة القرار المنتقد لحكمها في هذا الخصوص لا يستقيم لان الامر لا يتعلق بخلل على معنى الفصل 70 وانما بانعدام التبليغ لاربعة اطراف من المستانف ضدهم وحضور المحامي في حقهم وجوابه عن مستندات الاستئناف لا يصحح الخلل الاجرائي المذكور .

ـ **المطعن الثاني** : المتعلق بمخالفة الفصل 101 من م ا ع بمقولة ان محكمة القرار المنتقد تجاهلت صدور حكم جزائي بادانة سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها مما يجعل حكمها متضاربا مع الحكم الجزائي القاضي بالادانة فضلا ان الفصل 122 من م ت ينص على انه يقع تعويض المتضررين دون امكانية معارضتهم باي خطا في جانبهم وطلب نقض الحكم الابتدائي مع الاحالة .

المحـــكـمـــــة

ـ عن المطعن الاول :

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد مخالفة الفصول 14 و 69 و 140 من م م م ت لما لم تصرح بسقوط الطعن .

حيث ثبت رجوعا الى القرار المطعون فيه ان المحكمة اجابت عن صواب عن هذا المطعن استنادا الى الخلل الطارئ على اجراءات تبليغ مستندات الاستئناف تم تصحيحه من قبل المستانف ضدهم الذين حضروا لدى محكمة القرار المنتقد وكلفوا محام تولى الجواب في حقهم عن مستندات الاستئناف المبلغة لهم وابدوا ما لهم من وحجج ودفوعات من حيث الشكل والاصل بما يكون معه هذا المطعن فاقدا للوجاهة وتعين رده .

ـ عن المطعن الثاني :

حيث ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها ان تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة القانونية الا ان ذلك يظل مشروطا بالتعليل المستوفي المستمد من اوراق الملف والمؤسس على اسانيد واقعية وقانونية وعلى فهم صحيح للمؤيدات دون تحريف وبمناقشة تصريحات الاطراف وفحصها والرد عليها بدلالات ثابتة ومعززة مما حوته مظروفات القضية دون اغفال او تحريف .

وحيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت عن صواب ان قيام مورث المعقبين في ساعة متاخرة من الليل بقطع الطريق السيارة وهو بحالة سكر مطبق امام الشاحنة المؤمنة لدى المعقبة التي يجيز لها القانون السير بسرعة تصل الى 110 كلم في الساعة تتوفر فيه شروط الخطا الفادح الذي لا يمكن تبريره على معنى الفصل 122 من مجلة التامين والذي يجوز معارضة المتضرر ومن آل له منه الحق به ويفضي الى حرمانهم من التعويض .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القانون لما رتبت على ثبوت الخطا الفادح الذي لا يمكن تبريره في جانب مورث المعقبين حرمانهم من التعويض طبقت القانون تطبيقا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بملف القضية وينم عن فهم وتقدير سليمين للوقائع ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شانه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا .

حيث اخفق الطاعنان في طعنها واتجه تخطيتهما بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت.

ولـــهـــذه الاســبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/2/27 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـ وحرر في تاريخه ـ